

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالمواصفات
القياسية المصرية الخاصة بكراسي التحميل الدخروجية؛
وعلى المذكورة المعروضة من السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قرار:**(مادة أولى)**

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لتوسيع أوضاع المستوردين فيما يخص المواصفات القياسية بالمدحريات (كراسى التحميل الدخروجية - كراسى الدخراج) الواردہ بالقائمة رقم «١٩» المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لمدة تسعة أشهر تبدأ من نهاية المدة الأولى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٨/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد